رابط المادة على منصة باحث

الفيوضات الرمضانية من الفتاوى الفقهية

العمل في مطعم بدولة شيوعية يقدم فيما يقدم لحم الخنزير/الإثنيـــــن)52-3-4202م(٥١ رمضـان ٥٤٤١هـ

صلاح الصاوي

السؤال الاول حول عاملة تعمل مطعم في دولة الشيوعية. لكن يبدو انه فرع لمطعم امريكي في هذا البلد تقول هذا المطعم يقدم وجبات من بينها لحم الخنزير والذبائح اللحوم الاخرى لا ادري ان كانت - 00:00:00

مذبوحة ام لا يحل لي العمل في هذا المطعم اولا بالنسبة للحم الخنزير فينبغي تقديمه لا في مطاعم المسلمين ولا في مطاعم غيره وقد جعل الله تحريمه قرآنا يتلى وقال جل من قائل - 00:00:28

حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير تناوله اثم لا تجوز الاعانة عليه. وقد قال تعالى ولتعونوا على الاثم والعدوان اما بقية اللحوم من ذبائح الشيوعيين الملاحدة فهي ميتة لا تحل - 00:00:51

لأنه يشترط لحل الذبيحة ان يكون الذابح مسلما او كتابيا اما ان لم يكن كذلك كان شيوعيا هندوسيا بوزيا سيخيا ذبحته ميتة الحومة المستوردة من دول كتابية فالامر فيها اوسع - 00:01:11

وهنا في المجتمع الامريكي نفتي بحل الدواجن والترك من المحلات العامة. ونتورع في لحوم الابقار والاغنام على كل حال الام في الذبائح الاخرى غير الخنزير اوسع ان مس الحاجتك يا بنيتي الى العمل - 00:01:33

وكان التحريم في شرائح الخنزير فقط وكانت يسيرة تابعة بالقياس الى بقية انواع الاطعمة الاخرى الترخص في العمل فيها استثناء كمرحلة انتقالية مع التطهير التخلص بالنسبة من الدخل تساوي نسبة هذه الاطعمة المحرمة - 00:01:53

يكون انقى لقسمك يا بنيتي وارضى لربك واسأل الله ان يغنيك بحلاله عن حرامه وبطاعته عن معصيته ومن فضله عمن سواك - 00:02:20